



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣٠ م

الطلاق.. فتوى

(الانتقال للعدة في بيت الأب) فتوى رقم (٥٨٤٥)

سائل يقول:

امرأة مات زوجها ومعها أطفال صغار ويسكن في البيت إخوان زوجها فهل يجوز لها أن تعتد في بيت والدها؟

الجواب:

المطلوب أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه في حياة زوجها إذا أمنت على نفسها فإن لم تأمن على نفسها فلها الانتقال إلى بيت أبيها أو أحد أقاربها وتعتد فيه إذا كان في نفس البلدة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590